

غرض المُفوضية ونطاق سريان التشريع:

- يجب أن يتضمّن التشريع غرض المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وذلك وفقاً لنص المادة ٥٣ من الدستور.
- يجب أن تمارس مفوضية التمييز جميع أعمالها دون الإخلال باعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.
- على أن يكون نطاق سريان التشريع وعمل المفوضية على أشخاص القانون العام والخاص على مراحل، ويشمل ذلك الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات والشركات الخاصة والمؤسسات الأهلية والتعاونية، وفق المراحل التي سيحددها القانون. كما يتضمن عمل المفوضية مكافحة أي شكل من أشكال التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في كافة المجالات، ومنها على وجه الخصوص:

١- التمييز في التعليم والثقافة

٢- التمييز في الرياضة

٣- التمييز في الضمان الاجتماعي والحصول على السلع والخدمات.

٤- التمييز في الرعاية الصحية والإسكان

٥- التمييز في الإعلام وحرية التعبير

٦- التمييز في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

٧- التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو الأهلي.

٨- التمييز في علاقات العمل والحق في تولي الوظائف العامة.